مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

العدد السابع عشر
السنة الرابعة

15 جمادى الأخرة 1448 هـ
الموافق : 25/ 11/ 2026 م

قوانين وقرارات
أحكام دستورية - إتفاقيات دولية

محتويات العدد	الصفحة
" قـــوانين "	
- قانون رقم (08) لسنة 2026م في شأن التصديق على مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة الوفاق الوطني والجمهورية التركية حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط .	152
" قـــرارات "	
- قرار مجلس النواب رقم (18) لسنة 2026 م بشأن إنشاء متحف بمدينة درنة تخليداً لذكرى إعصار دانيال.	158
- قرار مجلس النواب رقم (19) لسنة 2026 م بشأن تشكيل لجنة برلمانية .	159

نشرت وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2026 م
بشأن تنظيم الجريدة الرسمية

قانون رقم (08) لسنة 2026م
في شأن التصديق على مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة الوفاق الوطني والجمهورية التركية حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (6) لسنة 2026م، بشأن إضافة أحكام للقانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار مجلس النواب رقم (09) لسنة 2026م، بشأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة الوفاق الوطني والجمهورية التركية حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط الموقعة بتاريخ: 27/11/2019 م .
- قرار رئيس مجلس النواب رقم (40) لسنة 2026م، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للحدود البرية والبحرية لليبيا.
- التقرير المقدم من اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس النواب رقم (40) لسنة 2026م، الذي انتهى فيه إلى ضرورة التصديق على الاتفاقية الليبية – التركية، من قبل مجلس النواب، لما لها من أهمية اقتصادية واستراتيجية قصوى للدولة الليبية.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (03) لسنة 2026م المستأنف انعقاده يوم: الثلاثاء 09/ جمادى الأول / 1448 هـــــ، الموافق 20/ أكتوبر / 2026م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يُصادق ويعتمد على مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة الوفاق الوطني والجمهورية التركية حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، الموقعة في: 27/11/2019م.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجـــــلس النـــــــواب

صـدر فـــي مدينـة بنغازي.
- بتاريـــخ : 11 / جمادي الاولى/ 1448 هـــ .
- الموافـــق : 22 / أكتوبر / 2026م .

مذكرة تفاهم
بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني-ليبيا
حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط

إن حكومة الجمهورية التركية و حكومة الوفاق الوطني ليبيا، ويشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين".

إذ يؤكدان التزامهما بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يقرران العمل على تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط بشكل منصف وعادل والتي يمارسان فيها كافة حقوق السيادة و/أو الصلاحيات المنبثقة من القوانين الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف ذات الصلة.

وبناء على رغبة الطرفان في إيجاد حلول عادلة ومنصفة للمواضيع الآنفة الذكر بشكل متبادل من خلال المفاوضات البناءة في أجواء تسودها روح علاقات الصداقة بين البلدين.

وإيماناً منهما بأن مذكرة التفاهم هذه سوف تساهم في تعزيز العلاقات بين الطرفين وتشجع على تكثيف التعاون بما يخدم مصلحة البلدين الصديقين.

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى
الجرف القاري وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

1 - تبدأ حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الجمهورية التركية و دولة ليبيا في البحر الأبيض المتوسط من نقطة "أ" وهي:

(34° 16‘13.720” N – 026°19‘11.640” E)

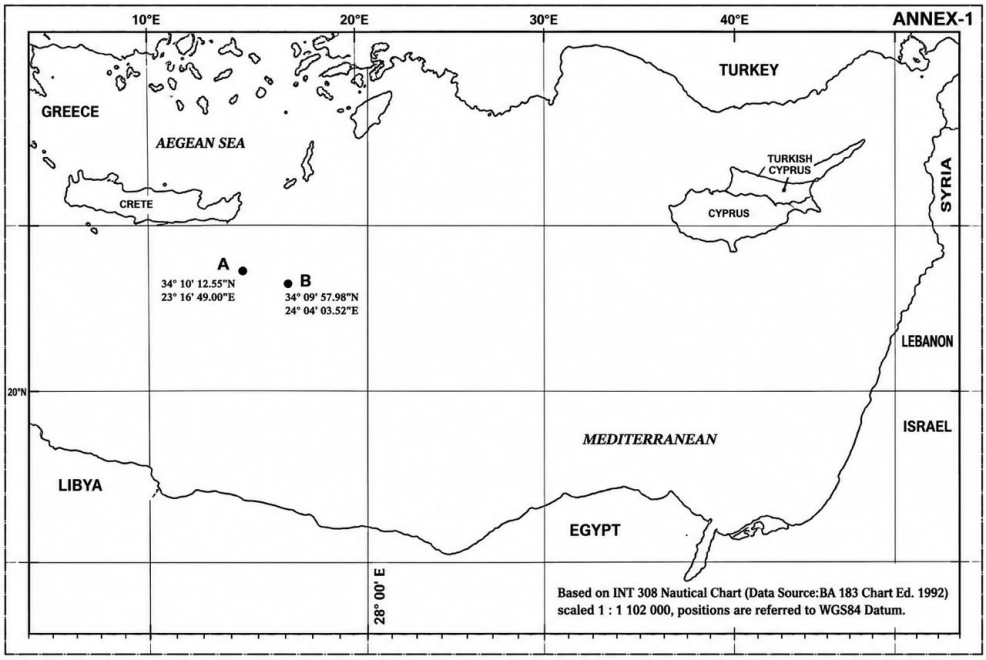
وتنتهي عند النقطة "ب" و هي:

(34° 09‘ 07.9”N – 026°39‘ 06.3”E)

2 - تم توضيح حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المذكرة في الخريطة البحرية رقم INT 308 Nautical Chart (Data Source: BA 183 Chart Ed.1992)) بمقياس رسم: 1:1.102.000(ملحق 1)، وأيضا تم توضيح الاحداثيات في الخريطة المرفقة في (ملحق 1) ضمن نظام إحداثيات الخريطة باستخدام (WGS- 84 Datum) لتوضيح الإحداثيات الجغرافية المذكورة في الفقرة الأولى.

3 - تم توضيح الإحداثيات الخاصة بنقاط الأساس لتحديد خط الوسط في (ملحق2-).

الملحق 1:


ANNEX-1
10°E
20°E
30°E
40°E
TURKEY
GREECE
AEGEAN SEA
CRETE
TURKISH CYPRUS
CYPRUS
SYRIA
A
34° 10' 12.55"N
23° 16' 49.00"E
B
34° 09' 57.98"N
24° 04' 03.52"E
LEBANON
20°N
ISRAEL
MEDITERRANEAN
LIBYA
EGYPT
28° 00' E
Based on INT 308 Nautical Chart (Data Source:BA 183 Chart Ed. 1992)
scaled 1 : 1 102 000, positions are referred to WGS84 Datum.

الملحق 2:

نقاط الإحداثيات الأساسية لتحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين تركيا وليبيا

1. السواحل التركية

	خط العرض	خط الطول
1	36°40'50".287N	27°22'27".873E
2	36°39'45".969N	27°24'19".359E
3	36°38'50".428N	27°28'38".882E
4	36°39'28".639N	27°40'42".469E
5	36°33'12".889N	27°58'44".128E
6	36°33'16".661N	28°02'07".031E
7	36°34'56".051N	28°05'18".361E
8	36°35'43".847N	28°07'42".814E
9	36°41’20".260N	28°13'30".287E
10	36°43'12".400N	28°17'25”.494E
11	36°41'54".779N	28°37'38".668E
12	36°37'35".654N	28°45'41".864E
13	36°34’01".991N	28°49'29".785E
14	36°32'16".733N	29°01’22".266E
15	36°23'16".073N	29°06’04”.195E
16	36°20’27".209N	29°09'58”.078E
17	36°19'24".623N	29°12’27".635E
18	36°14'48".669N	29°18'50".685E

2.السواحل الليبية

#	خط العرض	خط الطول
1	32-50-06.873N	22-27-00.194E
2	32-49-43.717N	22-28-11.254E
3	32-48-07.040N	22-32-41.368E
4	32-46-26.472N	22-37-39.116E
5	32-46-09.093N	22-38-33.969E
6	32-44-07.238N	22-44-28.857E
7	32-42-43.985N	22-48-54.607E
8	32-38-32.161N	23-05-48.986E
9	32-38-20.558N	23-06-27.841E
10	32-37-49.615N	23-07-06.696E
11	32-06-44.158N	23-58-05.833E
12	32-01-28.159N	24-40-27.392E
13	32-01-34.000N	24-43-00.941E
14	32-01-18.423N	24-44-59.999E
15	32-01-10.634N	24-45-38.854E
16	32-01-10.634N	24-45-45.570E
17	31-58-13.028N	24-58-55.688E
18	31-58-05.234N	24-59-34.543E

3.النظام المستخدم في الإحداثيات دبليو جي اس 84-

المادة الثانية
ملاحق مذكرة التفاهم

يعتبر الملحقان المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة الثالثة
التسجيل

فور دخول هذه المذكرة حيز التنفيذ يتم تسجيلها لدى السركرتيرية العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الرابعة
حل النزاعات

1. يتم حل أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه عبر القنوات الدبلوماسية بروح التفاهم والتعاون المتبادل، وفقا للمادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.
2. في حال وجود مصادر ثروات طبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين تمتد لمنطقة الطرف الأخر، يمكن للطرفين عقد اتفاقيات لفرض استغلال هذه المصادر بشكل مشترك.
3. في حال شروع أحد الطرفين في إجراء مفاوضات مع دولة أخرى لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة معها أو يمس الإحداثيات الموضحة في المادة الأولى، على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر والتفاوض معه بالخصوص.

المادة الخامسة
المراجعة والتعديل

يجوز لكلا الطرفين أن يقترح مراجعة وتعديل هذه المذكرة باستثناء المادتين الأولى والثانية، بتقديم المقترح كتابيا للطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية، ويتم التعديل بموافقة الطرفين.

المادة السادسة
السريان

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ فور استلام آخر إشعار خطي من قبل أحد الطرفين مفاده إتمام إجراءات اعتمادها عبر القنوات الدبلوماسية وفق الإجراءات القانونية لكل طرف.
حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة إسطنبول بتاريخ 27 / 11 / 2019م، من ثلاث نسخ باللغات التركية والعربية والإنجليزية، وكلها متساوية في القوة القانونية، وفي حالة الاختلاف يتم الرجوع للنص الإنجليزي.

عن
حكومة الجمهورية التركية
مولود تشاووش أوغلو
وزير الخارجية المفوض

عن
حكومة الوفاق الوطني - ليبيا
محمد الطاهر حمودة سيالة
وزير الخارجية

قرار مجلس النواب رقم (18) لسنة 2026 م
بشأن إنشاء متحف بمدينة درنة تخليداً لذكرى إعصار دانيال

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب وتعديله.
- قرار مجلس النواب رقم (09) لسنة 2026م، بشأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- القانون رقم (3) لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.
- القانون رقم (1) لسنة 2024م بشأن إنشاء صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا.
- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقاً رقم 187 لسنة 1995م بشأن التنظيم الداخلي للإدارة العامة لحماية المرافق السياحية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 874 لسنة 1992م بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 555 لسنة 1989م بشأن نقل تبعية مصلحة الآثار.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (02) لسنة 2024م والمستأنف انعقاده يوم الاثنين 21 / جمادى الثاني / 1446هـ الموافق 23 ديسمبر / 2024م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

ينشأ بمدينة درنة متحف وطني لتخليد ذكرى ضحايا إعصار مدينة درنة، وتوثيق أحداث الكارثة وآثارها الإنسانية والاجتماعية والعمرانية والبيئية، وحفظ الذاكرة الوطنية المرتبطة بها ويُسمى «متحف إعصار دانيال».

مادة (2)

يهدف المتحف إلى جمع وحفظ وعرض الوثائق والصور والشهادات والمقتنيات والمواد التوثيقية ذات الصلة بالإعصار وآثاره، وتسجيل شهادات الناجين وفرق الإنقاذ والإغاثة والمتطوعين، وإبراز صور التضامن والتكافل التي جسدها الشعب الليبي خلال الكارثة، وذلك وفق الضوابط القانونية والفنية المعتمدة.

مادة (3)

يتولى صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا تنفيذ أعمال بناء المتحف وتجهيزه بالتنسيق مع رئاسة الوزراء والجهات المختصة.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، كل فيما يخصه.

مجلس النواب

صدر في : بنغازي.
بتاريخ : 07 / جمادى الآخرة / 1448هـ
الموافق : 17 / نوفمبر / 2026م.

قرار مجلس النواب رقم (19) لسنة 2026 م
بشأن تشكيل لجنة برلمانية

مجلس النواب:

بعد الاطلاع على:-

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.**
- **القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.**
- **القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب وتعديله.**
- **قرار مجلس النواب رقم (09) لسنة 2026م، بشأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.**
- **القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن نظام التأمين الصحي، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (531) لسنة 2019م.**
- **القانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن التأمين الصحي بتعديل بعض الأحكام بالقانون رقم (20) لسنة 2010م.**
- **قرار رقم (963) لسنة 2022م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة السرطان.**
- **ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه الطارئ المنعقد بمدينة بنغازي يوم الأربعاء: 08 / جمادى الآخرة / 1448هـ الموافق 15 / نوفمبر / 2026م.**

صدر القرار الآتي
المادة الأولى

تشكل لجنة برلمانية مؤقتة من السادة أعضاء مجلس النواب الآتية أسماؤهم:

1. **سليمان خطاب أسويكر عوض**
2. **محمد علي الواعر إبراهيم**
3. **أبو صلاح عبد السلام شلبي**
4. **سلطنة مسعود بوبكر عبد الرحيم**
5. **محمد عبد الكريم الرعيض**

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى متابعة ملف التأمين الصحي وهيئة الأورام وتقديم تقريرها لمجلس النواب خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور القرار.

المادة الثالثة

للجنة في سبيل تنفيذها لما ورد بهذا القرار الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويلغى كل حكم يخالفه.

مجلس النواب

صدر في بنغازي
بتاريخ: 12 / جمادى الآخرة / 1448هـ
الموافق 22 / نوفمبر / 2026م



مجلـس النـواب الليبي

ديوان مجلس النواب